الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....*.....**

القضيّة عـ245ـدد

تاريخ القرار 06 جويلية 2009

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عـدد 1591 المنشـورة أمـام المحكمـة الإبتدائية بقابس بين الطرفين :

- المدّعي : صالح بن أحمد بن علي الشتيوي حرفته الفلاحة والقاطن بمنطقة كتانة قابس ، محل مخابرته بمكتب الأستاذ مهدي التلمودي من جهة.

-ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع الميـاه ، فـي شـخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي من جهة أخرى.

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة المذكورة بتـاريخ 09 فيفري 2009 والقاضي بإرجاء النظر في الدّعوى وإحالة ملفّ القضيّة علـى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعـــد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصـــاص المـــؤرخ فـــي 25 ماي 2009 المتعلّق بتكليف السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي صالح بن أحمد بن علي الشتيوي بواسطة نائبه عارضا أن على ملكه جميع العقار الكائن بكتانة قابس ، لحقته أضرار بموجب تعطب في القنوات التابعة للمطلوبة وبعد أن عاين ذلك بواسطة عدل منفذ استصدر إذنا في تكليف خبير في البناء لمعاينة الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمتها وقد انتهى الخبير إلى أنّ الأضرار الحاصلة للمحل كانت نتيجة تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والمخصصة لتوزيع الماء الصالح للشراب وقدر قيمتها وهو لذلك يطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانون بأداء قيمة تعويض المضرة اللاحقة بمحله مع بقيّة المصاريف.

وفي ردّها عن الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص القضاء العدلي وبموجب ذلك أصدرت المحكمة الحكم الوقتي سالف البيان.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن تسرّب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح فرحات اسماعيل